

وزارة التضامن الاجتماعى**قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩****بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦****صادر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار الوزارى

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التمويل العليا لتحديد الأسعار ؛

قرر:**المادة الاولى - إضافة فقرة للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦****تنص على الآتى :**

« تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية تحصيل فروق بيع النخالة الخشنة

وخليط الزوائد المستحقة من الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين » .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى